



أَرْجُوزَةُ اللَّيْلِ

ويليها

أَرْجُوزَةُ أَحْكَامِ يَوْمِ الْعِيدِ

نظم

ذ محمد كماوي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

المنظومة: أرجوزة الأضاحي

نظم: محمد بكوي

التنسيق: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة: الأولى 1443هـ

حقوق الطبع لكل مسلم

أربعون الأصاحبي

نظم العبد الفقير إلى عفو ربه

محمد كماوي

تنسيق وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه، وبعد:
هذه منظومة اشتملت على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بشعيرة الأضحية.

أرجوزة الأضاحي:

الحمد لله الكريم المنعم	في كل وقت بصنوف النعم
ثم صلاة الله للمختار	وآله وصحبه الأبرار
وبعد هذا رجز مختصر	في بعض أحكام الأضاحي يُحصر
سميته أرجوزة الأضاحي	أقول فيها فاسمعن يا صاح
من الشعائر التي تعظم	أضحيةً لربنا تقدم
وجوبها قال به الأحناف	وللسواد قولهم خلافُ
فهي سنةٌ لدى الجمهورِ	قد أكدت في قولنا المشهورِ
وشرعت بحق حر مسلم	مقتدرٍ ليس بحاجٍ فاعلم
ولا يجوز في الأضاحي إلا	بهيمة الأنعام ليس إلا
في الضأن عندنا يجوز الجذع	وما سواه بالثني تُشرعُ
وأفضل الأنواع فيما يذلُّ	ضأن فمغز بقر فالإبلُ

وهو الذي عليه قول مالك
 تلك التي ظهر عيبها لنا
 عن النبي المصطفى قد ثبتت
 وأيضا العوراء والهزيله
 في بقر وإبل أو يمنع؟
 هو الجواز دون أي مانع
 إلا بهدي جائز للناسك
 وينتهي بثالث بعد التمام
 وبالكرهه يقول غيرنا
 فذاك يستحب في التذكية
 شرط مع الذكر وعند القدرة
 ففرضها لديه غير مثبت
 مغتفر من ربنا الرحمن
 وبعده الدعا الذي قد أثرا
 يجب في المذهب دون مين
 والشافعي قال بل قد وجبا
 إن كان ميتا أن يباح لحمه

وعكس هذا في هدايا الناسك
 ولا تجوز في الأضاحي عندنا
 والأصل في العيوب أربع أتت
 فذكر العرجاء والعليله
 والاشترار في الأضاحي يشرع
 فمذهب النعمان وابن شافع
 وعدم الإجزاء قول مالك
 ووقتها يبدأ من ذبح الإمام
 والمنع بالليل هو اختيارنا
 نستقبل القبلة بالأضحية
 وذكرنا لله بالتسمية
 والشافعي قال بالسنية
 وتركها بسبب النسيان
 ويستحب بعد أن تكبرا
 والقطع للحلقوم والودجين
 أما المري فقطعه قد ندبا
 والحمل في بطن الأضاحي حكمه

والشرط في مذهب مالك الأغر
ويحرم البيع من الأضحية
تقبل الله من الجميع
والحمد لله الذي قد قدر
وأسأل الله له القبولاً
وصل يا رب على خير الأنام

إتمام خلقه وإنبات الشَّعر
لأنها للأكل والصدقة
ذكاته بأجرها الرِّفيع
هذا الذي نظمته ويسر
وأن يكون نفعه محصولاً
نبينا وآل والصحب الكرام





أحكام

يوم العيد

أحكام يوم العيد

بالعيد ثم فقَهَهُ علمنا
مُحَمَّدُ بن هاشم المطلبِي
وفقه يوم العيد قد ضمنتَه
كابن أبي زيد بما قرره
من الكريم فهو ذو الإمداد
طاعاته للمسلمين مغنم
ومثله الزينة والتطيب
وهي سنة لنا قد أكدت
أو بالمساجد لعذر حالاً
بيوتنا نفعها فذا يفى
ولا تحية المصلى يا فهميم
وبعدها أم الكتاب جهرا
أو ما يسد عندنا مسدها
ثم افعلو كمثل الأولى تأجروا
مع الجلوس كالذي في الجمعة

الحمد لله الذي أكرمنا
ثم الصلاة والسلام للنبي
وبعد هذا رجز نظمته
بفهم مالك ومن نصره
فقلت بعد طلب السداد
عيد الأضاحي عندنا معظم
فالغسل يوم العيد مما يندب
وبالضحى صلاته قد شرعت
أداءها يكون بالمصلى
وإن تعذر لها الجمع ففي
ليس لها مؤذن ولا مقيم
سبعاً نكبر في الأولى تتر
وسورة الأعلى تسن بعدها
وفي التي تلي بست كبروا
يرقى الإمام بعدها للخطبة

وبعد الانتهاء من خطبته
ولا يجوز عندنا التقدم
يسن للإمام أن يكبرا
وخالف الطريق عند العودة
والله أكبر ثلاثا تشرع
تبدأ يوم العيد بعد الظهر
يا ربنا بارك بهذا الرجز
وخير ما يكون مسكا للختام

يعجل الذبح لأضحيته
بالذبح قبله فذاك يحرم
في السير والخطبة مع من حضرا
فذاك مشروع لنا بالسنة
بعد جميع الصلوات ترفع
لرابع الأيام بعد الفجر
واجعله ذا خير ونفع منجز
صلاتنا على النبي خير الأنام

